سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

مقدمة

تأتي هذه السياسة لتنظيم الإرشادات والإجراءات الخاصة بعملية إعادة توجيه مبلغ التبرع من مشروع إلى آخر داخل جمعية البر الخيرية بجزر فرسان، وذلك بما يتوافق مع سياسات وأنظمة الجمعية، وبما يضمن تحقيق أعلى معايير الشفافية في التعامل مع أموال المتبرعين.

النطاق

تُحدد هذه السياسة الأطر العامة والضوابط الخاصة بإعادة توجيه التبرعات، وتشمل جميع المشاريع والبرامج التي تُنفذها الجمعية، سواء كانت موسمية أو مستمرة، وتُعنى بضمان استخدام التبرعات في الأغراض المخصصة لها.

البيان

تُعد جميع التبرعات المقدمة للجمعية طوعية، وتحرص الجمعية على أن تصل إلى المستفيدين حسب رغبة المتبرع والهدف المعلن للمشروع، مع ضمان الاستخدام الأمثل للمبالغ المحصلة وفق الأوجه الشرعية والتنظيمية.

أولًا: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع

يحق للمتبرع طلب توجيه المبلغ الذي قدمه إلى مشروع آخر داخل الجمعية وفق الضوابط التالية:

١. أن يتم طلب التوجيه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التبرع.
٢. أن يكون المشروع الجديد من المشاريع المعتمدة في الجمعية.
٣. أن لا يكون قد تم صرف المبلغ في المشروع الأصلي أو تخصيصه بالكامل.
٤. تقديم طلب رسمي من المتبرع يوضح فيه سبب التوجيه ورغبته في المشروع الجديد.
٥. يتم تنفيذ الطلب بعد موافقة المدير التنفيذي واعتماد قسم المالية.

ثانيًا: سياسة التوجيه حسب مصلحة الجمعية

يجوز للجمعية – عند الحاجة – توجيه مبالغ التبرعات إلى مشروع آخر في الحالات التالية:

١. إذا تعذر تنفيذ المشروع الأصلي لأي سبب (كعدم كفاية المبالغ أو انتهاء المدة أو تغير الظروف).
٢. إذا كانت هناك أولويات عاجلة تتعلق بالمستفيدين وتقتضي نقل المبلغ.
٣. في حال تعذر التواصل مع المتبرع لأخذ موافقته خلال (١٥) يومًا من إشعاره.

وفي جميع الحالات، يجب أن يتم التحويل بموافقة المدير التنفيذي، وبما يضمن تحقيق مصلحة المستفيدين وفق الأنظمة واللوائح.

آلية التنفيذ

١. تُقدم طلبات إعادة التوجيه إلى قسم الشؤون المالية موثقة بخطاب رسمي أو إلكتروني.
٢. يتم مراجعة حالة المشروع الأصلي والتحقق من عدم صرف المبلغ.
٣. تُرفع التوصية إلى المدير التنفيذي لاعتمادها.
٤. يتم توثيق العملية في النظام المالي للجمعية وإشعار المتبرع بالنتيجة النهائية.

أحكام عامة

- تُحفظ جميع الطلبات والموافقات ضمن ملفات الجمعية للرجوع إليها عند الحاجة.
- تُراجع هذه السياسة سنويًا أو عند الحاجة للتعديل بناءً على المستجدات.
- تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية